

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٩

بالتصديق على بروتوكول بتعديل بعض أحكام

اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٧٠ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة
سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر ،
وعلى بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة
دولة قطر ، الموقع في مدينة مسقط بتاريخ ٢٩ من رجب ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٦ من ابريل ٢٠١٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على البروتوكول المشار إليه ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") ،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول لتعديل اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر ، الموقعة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧م (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") ، ووفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين في ٢٩ من ابريل ٢٠١٥م ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويفسران ، ويطبقان كوثيقة واحدة .

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١) من الاتفاقية النص الآتي :

" ٢- سلطات الطيران :

تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو أي صلاحيات مماثلة .

وبالنسبة لحكومة دولة قطر ، وزير المواصلات والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو أي صلاحيات مماثلة " .

المادة (٣)

يستبدل بنص المادة (١١) من الاتفاقية النص الآتي :

" المادة (١١)

التعارف

١ - تحدد كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد تعرفه الخدمات الجوية ، وذلك بناء على الاعتبارات التجارية السائدة في السوق .

٢ - مع مراعاة حكم البند (٤) من هذه المادة، لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الآتي :

أ - التدخل في تحديد تعرفه الخدمات الجوية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبله .

ب- أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن التعريفات التي يتقاضونها ، أو يقترح تقاضيتها مقابل الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إشعاراً بالتعريف التي سيتم تقاضيتها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله فقط . وتظل التعريفات سارية المفعول ما لم يتم رفضها فيما بعد بموجب البند (٦) من هذه المادة .

٤ - يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد التعريفات على الآتي :

أ - حماية المستهلك ضد التعريفات المفترطة بسبب سوء استخدام القوة التسويقية .
ب - منع التعريفات التي ينطوي تطبيقها على سلوك مضاد للتنافس ، بحيث يقصد منه منع أو قيد أو تشويه المنافسة أو إبعاد منافس من الطريق الجوي .

٥ - يجوز لكل طرف متعاقد بصورة أحادية منع أي تعرفه تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله ، متى تبين لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد بأن التعريفه التي يتم تقاضيتها ، أو سيتم تقاضيتها تقع ضمن أي من المعايير الواردة في البند (٤) من هذه المادة .

٦ - لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء أحادي لمنع بدء سريان أو استمرار تعرفه يتم تقاضيتها من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وإذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين أن أي تعرفه يتم تقاضيتها تتعارض مع الاعتبارات الواردة في البند (٤) من هذه المادة ، جاز له أن يطلب عقد مشاورات في هذا الشأن ، على أن تعقد هذه المشاورات في مدة لا تتعدى (١٤) أربعة عشر يوماً بعد تسلم الطلب ، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد تعرفه جديدة بالاتفاق المشترك . وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مشترك تعتبر التعريفه سارية أو مستمرة في السريان ."

المادة (٤)

يتم التصديق على هذا البروتوكول وفقا للإجراءات الدستورية / القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الذي تتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في مدينة مسقط ، بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٦ ابريل ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية .

عن

عن

حكومة دولة قطر

حكومة سلطنة عمان

عبدالله بن ناصر تركي السبيعي

د . محمد بن ناصر بن علي الزعابي

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني